

كتاب الأم

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها .

قال الشافعي C تعالى : قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدري بحفظه شوفيه □ فرائض أنزلها لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبتته فإن تاب وإلا قتلته وقد قال D في القرآن : { تبياننا لكل شيء } فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه □ أن يقول مرة : الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة ؟ وإن شاء ذو إباحة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول □ A وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحدا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحد لقيت ممن لقيتم من أن يغلط ونسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحللتكم به وحرمتكم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول □ A إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتكم أو من حدثكم لم تستتبهوه ولم تزيدوه إلى أن تقولوا له : بئسما قلت أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتكم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب □ وأنتم تعطون بها وتمنعون بها ؟ قال : إنما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض قال : ومثل ماذا ؟ قلت : إعطائي من الرجل بإقراره وبالبينة وإبائه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة قال : وإذا قمتكم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال : لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيهم الوهم و لا أقبل إلا ما أشهد به على □ كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدا الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها ؟ فقلت له : من علم اللسان الذي به كتاب □ وأحكام □ دل عليه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول □ A والفرق بين ما دل رسول □ A على الفرق بينه من أحكام □ وعلم بذلك مكان رسول □ A إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبرة العامة قال : نعم قلت : فقد رددتها إذا كنت تدين بما تقول قال : أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر ؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك واثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت : إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد

طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيئا إن حضرك قلت : قال
D { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة } قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب D فما لحكمة ؟ قلت : سنة رسول A قال :
أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه ؟ قلت تعني بأن يبين لهم
عن D ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون A قد أحكم
فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه A قال : إن ليحتمل ذلك قلت : فإن
ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه ألا بخبر عن رسول A قال :
فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟ قلت : وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا
شيئين أو شيئا واحدا ؟ قال : يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل
أن يكونا شيئا واحدا قلت : فأظهرهما أولاهما وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت
إلهي قال : وأين هي ؟ قلت : قول D { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات A والحكمة
إن A كان لطيفا خبيرا } فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئا : قال : فهذا القرآن يتلى
فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال :
فهذا أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت : افترض A علينا اتباع نبيه A قال :
وأين ؟ قلت : قال D { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } وقال D : { من يطع الرسول فقد أطاع A }
وقال : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } قال ما
من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول A ولو كان بعض أصحابنا : قال
: إن A أر بالتسليم لحكم رسول A وحتمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن
ينسب إلى التسليم لحكم رسول A قلت : لقد فرض A جل وعز علينا اتباع أمره فقال : {
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قال : إنه لبين في التنزيل أن علينا
فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول A قال : قلت : والفرض علينا وعلى
من هو قبلنا ومن بعدنا واد ؟ قال : نعم فقلت : فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر
رسول A أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر يؤخذ به فرضه ؟ قال : نعم
قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض D في اتباع أوامر رسول A أو أحد قبلك أو
بعدك ممن لم يشاهد رسول A إلا بالخبر عن رسول A ؟ وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر
لما دلني على أن A أوجب علي أن أقبل عن رسول A قال : وقلت له أيضا : يلزمك هذا في
ناسخ القرآن ومنسوخه قال : فاذكر منه شيئا قلت : قال A تعالى : { كتب عليكم إذا حضر
أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } وقال في الفرائض : { ولأبويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن

كان له إخوة فلأمه السدس { فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين و الأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل : الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قول الخبر عن رسول الله ﷺ A وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله ﷺ وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت الحجة فيه بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق ولكن رأيت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة و خاصة أخرى ؟ قلت له : لسان العرب وسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخير إلا بخير لازم وكذلك أنزل في القرآن فيبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى قال : فاذكر منها شيئا قلت : قال الله ﷻ : { الله خالق كل شيء } فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام وقال : { إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال : { يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له { وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاما وإنما أريد من كان هكذا وقال : { واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت } دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي فقال : هو كما قلت كله ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله ﷻ أنه أريد به خاص قلت : فرض الله الصلاة أليست تجدها على الناس عامة ؟ قال بلى : قلت : وتجد الحيف مخرجات منه ؟ قال : نعم وقلت : وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منه ؟ قال : بلى : قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟ قال : نعم قلت : وفرض الموارث للآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قائلا ممن قتل بالسنة قال : نعم ونحن نقول بعض هذا فقلت : فما ذلك على هذا ؟ قال : السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت : فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله ﷻ D به من الإبانة عنه ما أنزل خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا قال : نعم ومازلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبيين : أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان قلت : فما لزمه ؟ قال : أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله ﷻ فليس على أحد فيه فربض وقال غيره : ما كان فيه قرآن يقبل

فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا و لا منسوخا ولا خاصا ولا عاما والخطأ قال : ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قلت : نعم قال : ماهو ؟ قلت : ما تقول في هذا لرجل إلى جنبي أمحرم الدم والمال ؟ قال : نعم قلت : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه ؟ قال : أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له قال : قلت : أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟ قال : نعم قلت فكيف أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة ؟ قال : أمرت بقبول الشهادة قلت : أفتجد في كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتل ؟ قال : لا ولكن استدلالا أني لا أؤمر بها إلا بمعنى قلت : أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود ولا دية ؟ قال : فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ والإجماع دونه قال : ذلك الواجب علي وقلت له تجدك إذا أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة ؟ قال : كذلك أمرت قلت : فإن كنت أمرت بذلك علي صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله ﷻ وإنا لنطلب في التحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات قال : فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من باين الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي : قد قبلت منك أن قبل الخبر عن رسول الله ﷺ وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله ﷻ طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله ﷻ قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله ﷻ تعالى أفرايت ما لم نجده نصا في كتاب الله ﷻ D ولا خبرا عن رسول الله ﷺ A مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه ؟ وأنى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟ وهل تقول فيه اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا ؟ فمن أباح لك أنتحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذي عليه ؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأين من هذا إن قدرت ما تقول لك به الحجة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك فقلت له : ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء

من أحد و لا إعطائه إلا أن يجد لك نصا في كتاب □ أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل احد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال : الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن بتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسألتان : إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس ؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت : إن □ أنزل الكتاب تبيانا لك شيء والتبيين من وجوه : مها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك - ذلك □ أعلم - على دالتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصود بشيء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى : أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه قال : فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت قلت : قال □ D : { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام } وشطره قصده وذلك تلاقؤه قال : أجل : قلت : وقال : { وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر } وقال : وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض قال : هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت : أما على إحاطة من أني إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال : فما كلفت ؟ قلت : لا توجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي قال : فنقول : أصبت قلت : نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال : ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال : كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلي إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخي والاجتهاد لا الإحاطة فقال : اذكر غير هذا إن كان عندك قال الشافعي : C تعالى : وقلت له : قال □ D : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل } على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل ما دلت عليه

الآية قبله : من أنه محذور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا عللاً
المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها
بالتوجه أن يكون يصلي حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ؟ ويدل
على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد الاجتهاد في طلب البيت في
القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم : كتاب أو
سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من
البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً
ومثل هذا إن [] شرط العدل بالشهود والعدل بالعمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا
هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف المغيب
فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من ان باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم
يكن فيه علامات العدل هذا يد لعل ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في
العلم بغير ما وصفنا قال : أفتوجدني بدلالة مما يعرف الناس ؟ فقلت : نعم قال وما هي ؟
أرأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه ؟ قال : لا
يريه إلا أهل العلم به قلت : لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهلة بأن يعرفوا أسواقه يوم
يروونه وما يكون فيه عيباً ينقصه وما لا ينقصه ؟ قال : نعم قلت : ولا يعرف ذلك غيرهم ؟
قال : نعم قلت : معرفتهم فيه الاجتهاد بان يقيسوا لاشيء بعضه ببعض على سوق يومها ؟ قال :
نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة ؟ قال نعم فإن قال غيرهم من أله العقول : نحن نجتهد إذ
كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم : إن هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت
تجتهد جاهلاً فأنت متعسف ؟ فقال : ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة قلت :
ولو قال أهل العلم به : إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونكتفي في
الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم ؟ قال : نعم قلت : فهذا من ليس بعالم بكتاب
[] وسنة رسول [] A وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف في
النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولون ثم
لعلمهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عامداً بغير اجتهاد و يأتونه جاهلين قال :
أفتوجدني حجة في غير ما وصفت أن للعالمين أن يقولوا ؟ قلت : نعم قال فاذكرها قلت : لم
أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى
مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً []
شاء [] تعالى قال : أفتوجدني هذا من سنة ؟ قلت : نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي
عبيد الداروردي عن يزيد بن عباد [] بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد
عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول [] A يقول : [] إذا حكم

الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر [وقال يزيد بن الهاد :
فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أ [و سلمة عن
أبي هريرة قال الشافعي : فقال : فأسمعك تروي] فإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد
فأخطأ فله أجر]